

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

جلس ولم يتبعه ثم لما أخبر الإمام بما أسقط تيقن صحة قوله أوشك فظاهر قول ابن المواز تبطل صلاته اللخمي والصواب أن يتم لأنه جلس متأولا انتهى وقال اللخمي قال محمد فإن قال بعد السلام كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من جلس وتمت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا أيريد إذا أسقطوها هم أيضا والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولا وإلا فهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه وإن كان جاهلا يظن أن ذلك عليه اتباعه صحت صلاته انتهى وقال ابن ناجي في شرحه الكبير قال ابن يونس إنما تبطل في قول ابن المواز إذا لم يوقنوا بسلامتها فإن أيقنوا أنهم لم يتركوا شيئا فصلاتهم تامة انتهى قال ابن غازي وإنما لم يتبع المصنف اختيار اللخمي في هذه كما تبعه في التي قبلها لأن اختياره في الأول وافق فيه منصوصا ولما كان في هذه رأيا له مخالف للمنصوص عدل عنه انتهى فيتحصل فيمن كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الإمام أن حكمه أن يجلس فإن قام عامدا بطلت صلاته وإن تبين له بعد ذلك أن الإمام قام لموجب على ما قال اللخمي أنه الصواب ونقله الهواري عنه ونقل قولا بعد البطلان وأظنه عزاه لابن المواز وإن قام سهوا أو متأولا وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم وفي المتأول على ما اختاره اللخمي ثم إذا سلم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها قولان وشيء المصنف أن الساهي يعيدها وقال الهواري المتأول أخرى وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الإمام وقال قمت لموجب فتارة يستمر على يقينه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سبح كما قال المصنف ولمقابلته إن سبح وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربعة فهذا تبطل صلاته وهو الذي أشار إليه بقوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع فأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فإن اتبعه فواضح أن حكمه حكم الساهي وإن خالف عمدا بطلت صلاته وإن خالف سهوا أتى بركعة كما تقدم فتأمله والمسألة مبسطة في الهواري ويؤخذ أكثر وجوها من التوضيح ص ولم تجز ش هذه الركعة الخامسة ص مسبقا ش فاته ركعة أو أكثر وتبع الإمام في الركعة التي قام إليها وقد علم بخامسيتها ش وإذا لم تجزه الركعة فهل تبطل صلاته أم لا لا يخلوا إما أن يكون الإمام لم يسقط شيئا وإنما قام سهوا أو يكون قام لموجب فإن كان لم يسقط شيئا بطلت صلاة المسبوق لأنه كان يجب عليه أن لا يتبعه فيها حيث علم بخامسيتها نقله في التوضيح عن ابن يونس والمازري ونقله الهواري وإن تبين أن الإمام قام لموجب فظاهر

كلامه في التوضيح أن صلاته لا تبطل وأنه اختلف في أجزاء الركعة التي صلاها والقول بالإجزاء لابن المواز وبعدمه لمالك وصدر به وقال الهواري يجري فيها الخلاف الذي إن تعمد زيادة في صلاته ثم انكشف له وجوبها عليه قال إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنه لم يسقط شيئاً فلا خفاء في البطلان انتهى ص وهذا كذلك ش لا تجزئه الركعة ص إن ش تبع الإمام فيها وص لم يعلم ش بخامسيتها ص أو تجزيه ش الركعة ص إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان ش وظاهر كلامه